حق المجني عليه في الخصومة الجنائية
تعليق على حكم المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة في الطعن الجنائي رقم 65/47 ق الصادر بتاريخ 2023/9/5

د/ كريمة محمد الزيتوني
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس
dr.alzituni@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2024/11/16، وقبلت بتاريخ 2024/11/24، ونشرت بتاريخ 2024/12/31

الكلمات المفتاحية: مجني عليه، ولي دم، خصومة جنائية، محكمة عليا.

الملخص

استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن الخصومة الجنائية تنعقد بين طرفيها وهما النيابة العامة والمتهم، وهي تطبق بموجب هذا القضاء نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الذي وإن كان يمنح المجني عليه حقوقا في الدعوى الجنائية، غير أن تلك الحقوق لا تجعل منه طرفا في الخصومة الجنائية. بيد أن المحكمة العليا قد عدلت عن موقفها السابق وقررت في حكم حديث لها صدر سنة 2023 أن المجني عليه طرف في الخصومة الجنائية، وذلك في معرض اعترافها بحق ولي الدم في الخصومة الجنائية، قياسا على حق المجني عليه فيها. هذه الورقة هي محاولة لتحليل هذا الحكم، والوقوف على أسبابه، وتبيان ما إذا وافق صحيح القانون أم خالفه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد

فإن المحكمة العليا الليبية، باعتبارها أعلى هيئة قضائية في البلاد، تُعَدُ من أهم الركائز القانونية التي تضمن استقرار النظام القضائي وحماية الحقوق الفردية والجماعية، ويُعد اختصاصها بنظر الطعون المقدمة إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة، وإرساء المبادئ القانونية التي تحكم سير العدالة.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على عدم اعتبار المجني عليه خصما في الدعوى الجنائية، حيث قضت بذلك الدائرة الجنائية بها بموجب الطعن الجنائي رقم 63/46 ق، الصادر بجلسة 2020/1/1. وقد جاء في أسباب حكمها هذا أنه لما " كان من المقرر أن القاعدة وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء صريح من المشرع، وأن الخصومة في الدعوى الجنائية لا تنعقد إلا بين النيابة العامة والمتهم، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في إجراءات المحاكمة كخصمٍ إلا المضرور من الجريمة متى كان مدعيا بحقوق مدنية ". واستطردت المحكمة تسبيبها قائلة بأن " المحكمة المطعون في حكمها عندما سمحت لولي الدم[1] بالتدخل في الدعوى الجنائية ومباشرتها والترافع فيها وتقديم مذكرة بدفاعه وطلب القصاص، قد جعلت منه خصما جديدا لم يرد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يعد مخالفا للتنظيم الإجرائي للمحاكمات الذي يعد من النظام العام والذي يترتب على مخالفته البطلان المطلق لإجراءات المحاكمة وبطلان ما ينجم عنها من أحكام".

غير أن المحكمة العليا قد عدلت مؤخرا عن هذا الرأي، بموجب حكم أصدرته بدوائرها المجتمعة، في الطعن الجنائي رقم 65/47 ق الصادر بتاريخ 2023/9/5 انتهت فيه إلى أن تدخل ولي الدم في الدعوى الجنائية ليس مبطلا لإجراءاتها ولا للحكم الصادر فيها. غير أنه وعلى الرغم من اقتصار طلب العدول المقدم من الدائرة الجنائية على الجزء المتعلق بولي الدم، إلا أن المحكمة العليا ذهبت إلى أبعد من مجرد العدول عن الموقف السابق، في سابقة قضائية معتبرةً أن المجني عليه طرفًا في الخصومة الجنائية، وهو ما يتناقض مع موقفها السابق الرافض لاعتبار المجني عليه طرفًا في الخصومة الجنائية.

ويُثيرُ هذا الحكم الأخير للمحكمة العليا عددا من الإشكاليات، فهو يناقض من ناحية نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي يذهب إلى اعتبار النيابة العامة وحدها دون غيرها الأمينة على الدعوى العمومية. كما أنه يتعارض من ناحية أخرى مع ما

[1] ولي الدم هو الوارث للمجني عليه بشرط البلوغ والعقل وقت ارتكاب الجريمة، وهو من يثبت له حق طلب القصاص أو العفو عن الجاني. انظر للمزيد حول هذا الموضوع: نجلاء محمود الجياش، ضبط مصطلح ولي الدم في قانون القصاص والدية الليبي، مجلة أبحاث قانونية، المجلد العاشر، العدد الأول، يونيو 2023، ص 60-73.

استقر عليه الفقه الجنائي من اعتبار الخصومة الجنائية قائمة بين المتهم والنيابة العامة[1]، وهو ما استقر ايضا في وجدان القائمين على تدريس مقرر الإجراءات الجنائية لطلبة السنة الرابعة في مختلف كليات القانون. الأمر الذي يطرح تساؤلا حول الأسس التي بنت عليها المحكمة العليا حكمها هذا، خصوصا وأن طلب العدول كان يتعلق فقط بتدخل ولي الدم في الدعوى الجنائية، ومن المعلوم أن ولي الدم ليس مجنيا عليه وإن اعترف له المشرع بحق القصاص في جرائم القتل العمد وفقا لنصوص القانون رقم 6 لسنة 1994 م بشأن القصاص والدية وتعديلاته. فما الذي دفع المحكمة العليا لإقحام المجني عليه في الحكم وما هي المبررات التي ساقتها لذلك، وهل وافقت صحيح القانون أم خالفته. سنحاول الإجابة عن كل هذه التساؤلات متبعين في ذلك المنهجين التحليلي والنقدي، في خطة ثلاثية، نخصص أولها لبيان وقائع القضية وإجراءاتها، بينما نخصص ثانيها لبيان أسباب حكم المحكمة العليا، بينما نفرد آخرها لتقييم موقف هذه الأخيرة.

أولا- وقائع الدعوى وإجراءاتها

تتلخص وقائع القضية محل الطعن في اتهام النيابة العامة لشخص، بالاشتراك مع اثنين آخرين، بقتل آخر عمدا بأن قام بإطلاق عدة أعيرة نارية من بندقية كلاشن كوف باتجاه مكان وجود المجني عليه. أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام التي أحالته بدورها إلى إحدى دوائر محكمة جنايات (...) والتي قضت حضوريا بمعاقبة المتهم حضوريا عن تهمة القتل العمد بسجنه مدة عشر سنوات.

كما اتهمت النيابة العامة المتهم الأول بحيازته لسلاح بندقية كلاشن كوف دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. كما اتُهِمَ المتهم أيضا بحيازة ذخائر أعيرة لبندقية كلاشن كوف وبندقية (إف، إن) دون الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة.

ووجهت النيابة العامة للمتهم الأول أيضا تهمة تهديد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، بأن هدد المجني عليه الثاني بالعبارات المبينة بالمحضر حال كون الاعتداء حصل باستعمال سلاح بندقية كلاشن كوف، كما اتهمت النيابة المتهمون جميعا بالاشتراك في مشاجرة نجم عنها قتل أحد الأشخاص، بأن تبادلوا الاعتداء على بعضهم فنتج عن ذلك وفاة المجني عليه.

وقد طلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى دائرة الجنايات بمحكمة استئناف (...) لإدانتهم ومعاقبتهم بمقتضى المواد 1، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن القصاص والدية وتعديلاته، وغرفة الاتهام قررت ذلك.

وأثناء نظر الدعوى تقدم محامي المدعيين بالحق المدني بصحيفة ادعاء بالحق المدني انتهيا فيه إلى طلب الحكم لهما بالتعويض من المتهم عما أصابهم من ضرر، كما تقدم محامي أولياء الدم بطلب القصاص.

والمحكمة قضت في الشق الجنائي بمعاقبة المتهم الأول بالسجن مدة عشر سنوات عن تهمة القتل العمد، وبالسجن مدة أربع سنوات عن التهمتين الثانية والثالثة، وبالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الرابعة، وأخيرا بالحبس مدة ستة أشهر عن تهمة الاشتراك في المشاجرة.

طعن كل من النيابة العامة والمتهم في الحكم، وحددت جلسة 2022/12/28 لنظر الطعن رقم 65/47 ق، وحُجِزَت الدعوى للحكم، وبالجلسة المحددة للحكم قررت الدائرة المختصة إعادة الدعوى للمرافعة ووقف السير في نظر الطعن والإحالة على دوائر المحكمة العليا مجتمعة للعدول عن مبدأين قررتهما أحكام سابقة وإرساء مبدأ جديد استنادا إلى البند الثالث من المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا[2].

وقد أسس طلب الإحالة على أن المحكمة العليا كانت قد قررت في الطعنين رقم 62/113 ق، 63/46 ق، بأن تدخل أولياء الدم في جريمة القتل العمد في الدعوى الجنائية المنظورة من محكمة الجنايات وترافعهم أمامها وطلبهم القصاص إنما يعد حلولا لهم محل النيابة العامة في مواجهة المتهم وإشراكا لخصم في مباشرة الدعوى لم ينص عليه القانون، وهو يخالف المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الذي اختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية، ومن ثم فلا يجوز لغيرها ولغير المدعي بالحق المدني التدخل في إجراءات المحاكمة، وانتهت في الطعنين إلى أن تدخل أولياء الدم في الدعوى يخالف التنظيم الإجرائي المقرر بالمادة 305 من قانون الإجراءات الجنائية[3]، ومن ثَمّ فإنه موجب لبطلان الحكم الصادر في الدعوى بطلانا مطلقا.

والدائرة المحيلة للدعوى تتبنى عكس الرأي السابق تماما، ففي تقديرها فإن اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها دون غيرها لا يستتبع قانونا امتناع انضمام أحد إليها، ذلك أن هذا الانضمام – بحسب تعبيرها – لا يسلب النيابة العامة اختصاصها في الدعوى، كما لا يجعل من الطرف المنضم شريكا في مباشرتها ولا طرفا من أطرافها، وعليه، فليس في

(1) انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 2016، ص 227، الهادي علي بو حمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الثانية، 2018، ص 44، عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس: دار الرواد، الطبعة الأولى، 2017، ص 69.

(2) والتي تنص على أنه " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية: (...) ثالثا: إذا رأت إحدى دوائر المحكمة إحالة الدعوى إلى الجمعية العمومية للعدول عن مبدا قانوني قررته أحكام سابقة ".

(3) والتي يجري نصها على النحو الآتي " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

القانون ما يمنع هذا الانضمام. وطلبت الدائرة المحيلة ختاما من المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة إرساء مبدأ جديد مفاده أن حضور ولي الدم لجلسات المحاكمة وطلبه القصاص من المتهم لا يرتب بطلان الحكم الصادر في الدعوى.

ثانيا- أسباب الحكم

أصدرت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة بتاريخ 2023/9/5، حكما بالعدول عن المبدأ المقرر في الطعنين رقمي 62/113 ق، 63/46 ق، القاضي ببطلان الحكم لإذن المحكمة لولي الدم بالحضور والمرافعة، وبإرساء مبدأ بعدم بطلان الحكم في هذه الحالة .

وقد استندت المحكمة العليا في عدولها عن المبدأين السابقين على الأسباب الآتية :

- أن قانون الإجراءات الجنائية لم يقصر الخصومة الجنائية أمام المحكمة على النيابة العامة والمتهم، بل " جعل بابها مفتوحا أمام آخرين ليكونوا إما خصوما في الدعوى وإما معينين على كشف الحقيقة " .

- أن المشرع قد اعتبر المجني عليه، ولو لم يكن مدعيا بالحقوق المدنية، خصما في الدعوى الجنائية، واستدلت على ذلك بعدة حقوق منحها المشرع للمجني عليه تضفي عليه هذه الصفة، منها:

1. حقه في تقديم مذكرات دفاع واقتراح إجراءات على سلطات التحقيق للوصول إلى الحقيقة[1].
2. حقه في توجيه الأسئلة للشهود واستجوابهم وتحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها[2].
3. أن " كل ذلك لا يعد حلولا لأحد محل النيابة العامة في وظيفتها ولا يستتبع أنه الأمين على الدعوى العمومية أو أنه مشارك في مباشرتها، بل هو مجرد معين للنيابة العامة وللمحكمة في بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة " .

وأنهت المحكمة تسبيبها قائلة بأن " تدخل ولي الدم جائز بالقياس على حق المجني عليه في الخصومة الجنائية (...)، فما أباح المشرع للمجني عليه التدخل في الدعوى الجنائية إلا من باب أنه أقرب أفراد الجماعة للجريمة التي وقعت، وأكثرهم صلة بها وتأثرا بنتائجها وعلما بظروفها، وهو ما يجعله أقدرهم على مساعدة النيابة العامة في جمع أدلة الاتهام وأكثرهم اهتماما بنجاحها في معرفة الفاعل والوصول إلى حكم بإدانته (...)، وهذا في مجمله متحقق ولا شك في ولي الدم بعد موت فقيدهم، فهو وإن لم يكن مجنيا عليه حقيقة، فإنه كذلك مجازا (...).

فهل أصابت المحكمة العليا في قرارها هذا ووافقت صحيح القانون، هذا هو محور الفقرة الثالثة من تعليقنا.

ثالثا: تقييم موقف المحكمة العليا

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أننا وإن كنا نتفق مع المحكمة العليا فيما ذهبت إليه من ضرورة الاعتراف لولي الدم بدور في الخصومة الجنائية، وبالتالي نتفق معها في عدولها عن موقفها السابق وإرساءها لمبدأ جديد مفاده أن تدخل ولي الدم لا يرتب بطلان الحكم الصادر في الدعوى، إلا أننا لا نتفق مع هذه المحكمة فيما ذهبت إليه من اعتبار المجني عليه طرفا في الخصومة الجنائية، على التفصيل الآتي:

1. إن الحقوق التي منحها المشرع للمجني عليه، والتي أوردتها المحكمة العليا في حكمها محل التعليق، لا يمكن أن تجعل منه طرفا في الخصومة الجنائية. فالمشرع إنما اعترف للمجني عليه بهذه الحقوق أمام سلطة التحقيق فقط دون أن تمنحه هذا الحق أمام المحكمة الجنائية، فالمادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بتقديم الدفوع والطلبات والمذكرات على سبيل المثال، تنص على أنه " للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق، ويجوز للمجني عليه ولو لم يكن مدعيا بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يقترح إجراءات معينة للوصول إلى الحقيقة، على أن استعمال هذه المكنة لا يخول المجني عليه حقا آخر بشأن إجراءات التحقيق فيما عدا ما نص عليه قانونا". ويُفهَم من هذه المادة أمران، أولهما أن المجني عليه يملك هذا الحق أمام سلطة التحقيق فقط لا أمام محكمة الموضوع، وشتّان بين الأمرين، فالخصومة الجنائية تبدأ من لحظة اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى لا قبلها، وثانيهما أن المشرع لم يشر إلى المجني عليه في الفقرة الأولى منها أسوة بباقي الخصوم، بل أفرد له الفقرة الثانية منها، الأمر الذي يدل على عدم اعتداد المشرع بالمجني عليه كطرف في الخصومة الجنائية.

2. إن خلو قانون الإجراءات الجنائية الليبي من أي نص يؤطر بشكل صريح لاعتبار المجني عليه طرفا في الدعوى الجنائية، يجعل من غير الممكن القول بعكس ذلك، فالدعوى الجنائية هي دعوى عمومية، ترفعها النيابة العامة باسم المجتمع ولحسابه ولا تملك التنازل عنها. وتأسيسا على ذلك، فإن القول بأن اختصاص النيابة العامة دون غيرها برفع ومباشرة الدعوى الجنائية لا يمنع غيرها من الانضمام إليها، هو قول لا يجد له سندا من صحيح القانون، فالانضمام إلى الدعوى الجنائية أمر ينبغي تنظيمه من قِبَلِ المشرع، ولو كان ذلك (أي إمكانية الانضمام) صحيحا لكان مجال تطبيقه في جرائم الشكوى من باب أولى، وهو ما لا يجيزه القانون، فالأخير يَقصُرُ دورَ المجني عليه (الشاكي) على مجرد التقدم بالشكوى دون أن يكون له حق مباشرة الدعوى أمام القضاء الجنائي.

(1) وفقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
(2) المادتان 244، 245 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

وقد يُعتَرَضُ علينا بالقول بأن المضرور من الجريمة يملك رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة بطريق الادعاء المباشر، فيَصِحُّ اعتباره بالتالي خصما في الدعوى الجنائية، غير أن هذا القول مردود بأن الخصومة الجنائية تبدأ من لحظة اتصال المحكمة بالدعوى لا برفعها، ولهذا حرص المشرع في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على التأكيد على أن النيابة العامة وحدها تختص بمباشرة الدعوى الجنائية حتى وإن رفعت من غيرها.

3. إن الخصومة الجنائية تنعقد فقط بين النيابة العامة والمتهم، فإذا كان الخصم هو (كل من يسعى للحصول على حكم قضائي في مواجهة شخص آخر)[1] ، فالنيابة العامة بهذا المعنى هي خصم إجرائي يرفع الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع ككل، بمن فيه المجني عليه، الأمر الذي يختزل حق الأخير في طلب التعويض من القضاء الجنائي، إذا ما أراد الانضمام بدعوى مدنية تابعة، إلى الدعوى الجنائية المنظورة أمام القضاء الجنائي.

4 . إن الاعتراف بحق ولي الدم في الخصومة الجنائية قياسا على حق المجني عليها فيها هو قياس في غير محله، فمركز ولي الدم في الدعوى الجنائية أقوى في تقديرنا من مركز المجني عليه، فالدور الذي منحه المشرع لأولياء الدم بموجب قانون القصاص والدية يؤيد ذلك، كما أن المنطق السليم للأمور يؤكد هذا الطرح، فولي الدم إذا ما تدخل في الدعوى الجنائية فهو إما لطلب القصاص أو للعفو عن الجاني، وفي كلتا الحالتين فإن مركزه أفضل من مركز المجني عليه، فهو إن طلب القصاص فقد طلب تطبيق القانون، وإن عفا فقد مارس حقا منحه له القانون.

وتأسيسا على ما تقدم، فإننا نعتقد أنه كان يجدر بالمحكمة العليا التقيد بما أوردته الدائرة المحيلة التي لم تطلب من المحكمة العليا أن تحدد موقفها من مركز المجني عليه في الدعوى الجنائية، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول الأسباب التي دفعت المحكمة العليا إلى ذلك؟

5 . لا يعرف القانون الجنائي وصفا آخر للمجني عليه سوى وصف المضرور من الجريمة، وبالتالي فإن وصف المحكمة لولي الدم " بالمجني عليه المجازي " أمر فيه تَزيّد وليس له ما يبرره، فأما الأولى فترجع إلى أن القانون الجنائي لا يعترف إلا بالمضرور من الجريمة، وولي الدم مضرور منها، وحقه في الدية محفوظ بنصوص القانون، ووصفه بالمجني عليه المجازي لن يغير من مركزه ولن يمنحه حقوقا لم يمنحها له المشرع.

إضافة لكل ما سبق، فإن عدم اعتراف المشرع الجنائي الليبي للمجني عليه بدور في الخصومة الجنائية يمكن التدليل عليه بأسانيد عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، أنه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية فإنه يمكن للمحكمة قبول شهادة المجني عليه، بل إن شهادته قد تكون دليل الإدانة الوحيد في الدعوى وللمحكمة أن تؤسس حكمها عليها إذا ما اطمأنت إليها، وقبول شهادته يرجع، بحسب قضاء المحكمة العليا نفسها، إلى كونه لا يُعَدُ خصما في الدعوى الجنائية[2].

وليس أدل على عدم اعتراف المشرع للمجني عليه بدور في الخصومة الجنائية من عدم منحه مُكنة الطعن في الأحكام الجنائية أسوة بالمتهم وبالمدعي بالحقوق المدنية وبالمسؤول عنها. وقد ذهب البعض[3] إلى أن حق المجني عليه في الطعن مكفول بموجب القواعد العامة، وهو أمر في تقديرنا يجانبه الصواب، فالمادة 381 تنص على أنه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة (...)) ، فعدم إضافة المشرع للفظ المجني عليه بعد إيراد من لهم حق الطعن دلّ دلالة واضحة على عدم أحقية غير من ذُكِروا في الطعن، والقاعدة أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، ويُفهَم من ذلك أن المشرع قدّر أن المجني عليه إن لم يكن مدعيا بالحق المدني فلا مصلحة له في الطعن، حيث لا طعن بدون مصلحة.

نَحسَبُ أن موقف المشرع الليبي من حق المجني عيله في الخصومة الجنائية ودوره في الدعوى الجنائية يعتريه غموض، ويشوبه لبس، وتفصيل ذلك أن المشرع يمنح للمجني عليه حق الطعن في أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي الصادرة من قاضي التحقيق والتي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها، بما فيها الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك بموجب نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي قد يوحي بأنه طرف في الدعوى الجنائية، ولهذا قيل بحق بأن (خطة المشرع الليبي في هذا الشأن غير واضحة ولا تخلو من شذوذ)[4] ، فإذا لم يكن المجني عليه طرفا في الدعوى الجنائية فَلِمَ يُمنح الحق في استئناف الأوامر الصادرة فيها؟

وقد تنبّه المشرع المصري لذلك، فألغى حق المجني عليه في استئناف الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي بما فيها حقه في الطعن في الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، وذلك بموجب القانون رقم 107 لسنة 1962 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وعلة هذا الالغاء كما يراها بعض الفقه أن (المجني عليه متى قَعَدَ عن الادعاء بحقوق مدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم في الدعوى، ويمتنعُ عليه بالتالي ما للمدعي المدني من حقوق في هذا الشأن)[5].

وتأسيسا على ذلك، فكل ما للمجني عليه من حق في إطار الدعوى الجنائية هو حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وإذا ما أراد الحصول عليه تعين عليه الادعاء بالحق المدني ليصبح بالتالي خصما في الدعوى المدنية التابعة.

(1) أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره.
(2) طعن جنائي رقم 58/874 ق، جلسة 2017/9/17.
(3)على محمد شقلوف، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية، مجلة الحق، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 51-70.
(4) عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 407.
(5) إدوارد غالي الذهبي، حجية القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، 1977.

الخاتمة

تناولنا في هذه الورقة حكم المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة والتي عدلت بموجبه عن موقفها السابق من بطلان إجراءات الدعوى الجنائية إذا ما تدخل ولي الدم فيها، والذي عدلت بموجبه عن موقفها أيضا من عدم اعتبار المجني عليه خصما في الدعوى الجنائية، ونحسَبُ أن المحكمة العليا قد جانبها الصواب حينما اعتبرت المجني عليه طرفا في الخصومة الجنائية شأنه في ذلك شأن النيابة العامة، الأمر الذي يمكن أن يعيد إلى الأذهان فكرة العدالة الخاصة والانتقام الفردي، التي جاهدت الإنسانية للتخلص منها. وقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

1. إن موقف ولي الدم في الدعوى الجنائية أقوى من موقف المجني عليه فيها، فالأول يتوقف عليه مصير الفصل في الدعوى بالعفو أو بالقصاص، دون أن تملك المحكمة التدخل في قراره.
2. أن المجني عليه إذا لم يدع بحقوق مدنية فإنه يعد أجنبيا عن الدعوى الجنائية، ولا يملك أية حقوق فيها بعد اتصال المحكمة بها.

ثانيا- التوصيات:

نوصي المشرع الليبي بإلغاء حق المجني عليه في استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق وكذلك الأمر الصادر بالأوجه لإقامة الدعوى إذا لم يتدخل بالحق المدني في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، فيسير بذلك على خطى التشريع المصري، الأصل التاريخي للتشريع الجنائي الليبي.

ختاما ينبغي الاشارة إلى أننا وإن كنا نرى بعدم اعتراف المشرع للمجني عليه بدور في العدالة الجنائية التقليدية، فإننا نعتقد أن المجني عليه ينبغي أن يكون له دور محوري في منظومة العدالة الجنائية البديلة، بما تشتمل عليه من إجراءات تهدف إلى إنهاء الآثار الناتجة عن الجريمة، دون اللجوء إلى الدعوى الجنائية، كالوساطة الجنائية، وغيرها من إجراءات العدالة التصالحية.

والله ولي التوفيق

قائمة بأهم المراجع

أولا: الكتب:
1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 2016.
2. أسامه عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري (الاستدلال - الدعوى الجنائية المحاكمة) ، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.
3. الهادي علي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة، 2022.
4. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات في التشريع الليبي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008.
5. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008.
6. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، طرابلس: دار الرواد، الطبعة الأولى، 2017.

ثانيا: البحوث القانونية:
1. الهادي علي بوحمرة، نظرة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، س 1، ع 1، أكتوبر 2013م.
2. إدوارد غالي الذهبي، حجية القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مجلة دراسات قانونية، العدد 6 ، 1977.
3. على محمد شقلوف، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية، مجلة الحق، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 51-70.

ثالثا: القوانين:
1. قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري.
3. القانون رقم 6 لسنة 1994 م بشأن القصاص والدية وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد 5، 1994.